

والعقد أو نحوه صيود اذ يقع فان وفا بالشرط والافتصاح الفسخ او ارض فقد
 الصفة وان تعذر رد تعين ارض وان شرط صفة فبان اعلمنا فالاخبار الثالث
 شرط بايع نفع معلوما في بيع غير وطن ودواعيه نحو ان يشترط بايع يمكن الا
 او نحوها شهر او حلال العبد او نحوه المبنية الى موضع معين لما روي جابر بن
 ع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واشترطوا له في المدينة متفق عليه وان يقع في
 التعلق والانتصار وغيره فابنوا اعتماد من حيث ارض وشرط واقفا عليه
 وعلى عهدة ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور وبالبيع اجارة واعارة
 ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب شرط فعلية اجرة المثل له او شرط اشتوري
 على البايع نفع معلوما في بيع كحل الحطب المبيع الى موضع معلوم او تكبيره
 او حياضه الثوب المبيع او تفصيله اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واجتمع
 احد ذلك كما روي ان سهر بن سلمة اشترى من يثرب جزرة حطب وشارطه
 على حملها ولا يبيع واجارة فالبايع كالاخير وان تراخيا على اخذ اجرة ولو بلا عقد
 حان وان جمع بين شرطين من غير التعمين الاولين كحل حطب وتكبيره ونحوها
 لم يثوب وتفصيله بطل المبيع لما روي ابو داود والترمذي عن عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع
 ولا بيع مالم يبر عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من
 الشروط اشار اليه بقوله ومنه فاسد وهو ما ياتي في مقتضى العقد وهو ثلاث
 انواع احدها بطل العقد من املة كاشتراط احد على الاخر عقدا اخر كسلف
 اي سلف وقرض وبيع واجارة وضرب للعين او غيره وبشرطه وهو بيعتان في
 بيعه المبيى عنه قاله احمد الثاني ما يبيع معه البيع وقد ذكره بقوله وان شرط
 ان لا يخارة عليه او متى نفق المبيع والارده او شرط ان لا يبيع المبيع
 ولا يمسسه ولا يتفق او شرط ان علق قالوا له اي البايع او شرط البايع
 على المشتري ان ينقل ذلك اي ان يبيع المبيع او يمسسه ونحوه بطل الشرط وحده
 اقله عليه السلام من اشترطوا العيب في كفاية الله فهو باطل وان كان
 مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صل الله عليه وسلم في حديث بريرة

هذا الحديث يدل على ان شرط البيع على المشتري بطل الشرط اذا كان
 من املة كاشتراط احد على الاخر عقدا اخر كسلف اي سلف وقرض وبيع واجارة
 وضرب للعين او غيره وبشرطه وهو بيعتان في بيعه المبيى عنه قاله احمد الثاني
 ما يبيع معه البيع وقد ذكره بقوله وان شرط ان لا يخارة عليه او متى نفق المبيع
 والارده او شرط ان لا يبيع المبيع ولا يمسسه ولا يتفق او شرط ان علق قالوا له
 اي البايع او شرط البايع على المشتري ان ينقل ذلك اي ان يبيع المبيع او يمسسه
 ونحوه بطل الشرط وحده اقله عليه السلام من اشترطوا العيب في كفاية الله فهو باطل
 وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صل الله عليه وسلم في حديث بريرة

ابطال الشرط

ايضا
 ابطال الشرط وابطال العقد الا اذا شرط البايع العقب على المشتري فيصير البيع
 ويجبر المشتري على العقب ان اياه والاولاه فان اصر عقده حاكم وكذا شرط من فاسد
 نحو وجوب حمل وخبثا او اجل مجهولين ونحو ذلك في بيع المبيع والفسد الشرط وان
 قال البايع بعينك كذا بكذا اعلم ان مقتضى النفي في نافي اليمين او على ان
 ترهنه بئنه ولا تفصح كذا فلا يبيع بيننا وقبل المشتري مع البيع والتعلق
 كما لو شرط الخبز ويضيق ان لا يفصل الثالث ما لا يصدق معه بيع نحو بعثك
 ان يجتني بكذا وان رضى زيد بكذا او كذا اطلاق القول ويقول الرهن
 للمؤمن ان جنتك جنتك في خطبه والا فالرهن لك لا يبيع المبيع لقوله عليه
 السلام لا يعلق الرهن من صاحبه رواه الانسزم وشروه احد بذلك وكذا اكل بيع
 علق على شرط مستعمل غير ان شانه وغير بيع الصربون بان يدفع بعد
 العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتممت النحن والامه ولك يبيع لفعل
 عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله وان باع شيئا
 وشرط البيرة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم يبر البايع فان وجد
 المشتري عيبا لم يبيع عمدا فله الخيار لانه انما يبيع بعد البيع فلا يفسد باسقاطه
 قبله وان سمى العيب او ابراه بعد العقد برئ وان باع دار او نحوها
 مما يدع على انها عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها يبيع
 البيع والزيادة للبائع والنقص عليه ولين جمله اي الحال من زيادة النقص
 وفات عزمه الخيار فكل منهما الفسخ حال بيع البايع الزيادة للمشتري يحا نا
 في المسئلة الاولى او برضى المشتري باخذها كمال الثمن في الثانية لعدم قوت العزم
 وان تراخيا على المفاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان
 كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اذرع فبانت اقل او اكثر صح البيع والخبار
 والزيادة البايع والنقص عليه بالخيار وقضى المبيع
 والاقالمه الخبار اسم مصدر احتقار اي طلب خيرا لا يرب من الاضنا والفسخ
 هو عمامة انما الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجوبين والمراوه هنا
 مكان التبايع يثبت خيار المجلس في المبيع لم يرب ابن عمر رفته اذا بايع

Copy